او صحاح ومكسرة سوا اختلفا في التلفظ بذلك ام في ارادته
كان خالع بالف وقال اردنا دنانير فقالت دراهم او قدره
كقوله خالعتك بمائتين فقالت بمائة ولا بينة لواحد
منهما او لكل منهما بينة وتعارضتا تحالفا كالمتبايعين
في كيفية الحلف ومن يبدأ به وبعد تحالفهما يفسخ
العوض منهما او من احدهما او الحاكم مهر مثل وان
كان اكثر مما ادعاه لانه المرادُ فان كان لاحدهما بينة
عمل بها وذكرُ حكم الاختلاف في عدد الطلاق مع قولي
يفسخ من زيادتي وتعبيري بالصفة اولى من تعبيره
بالجنس والقولُ في عدد الطلاق الواقع في مسألته قولُ
الزوج بيمينه ولو خالع بالف مثلا ونويا نوعا من
نوعين بالبلد لزم الحاقا للمنوي بالملفوظ فان لم ينويا
شيئا حمل على الغالب ان كان والا لزم مهر المثل

## كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد
وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه
قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان والسنة كخبر ليس شيء من
الحلال ابغض الى الله من الطلاق رواه ابو داود باسناد
صحيح والحاكم وصححه اركانه خمسة صيغة ومحل



وولاية وقصد ومطلق وشرط فيه اي في المطلق
ولو بالتعليق تكليف فلا يصح من غير مكلف لخبر رفع
القلم عن ثلاث الا السكران فيصح منه مع انه غير مكلف
كما نقله في الروضة عن اصحابنا وغيرهم في كتب الاصول
تغليظا عليه ولان صحته من قبيل ربط الاحكام بالاسباب
كما قاله الغزالي في المستصفى واجاب
عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الذي
استند اليه الجويني وغيره في تكليف السكران بان المراد
به من هو في اوائل السكر وهو المنتشي لبقاء عقله وانتفا
تكليف السكران لانتفا الفهم الذي هو شرط التكليف و
المراد بالسكران الذي يصح طلاقه ونكاحه ونحوهما
من زال عقله بما اثم به من شراب او دواء ويرجع في حده
الى العرف فاذا انتهى تغير الشارب الى حالة يقع عليه اسم
السكران عرفا فهو محل الكلام وعن الشافعي رضي الله
عنه انه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم
واختيار فلا يصح من مكره وان لم يور لا طلاق خبر
لا طلاق في اغلاق اي اكراه رواه ابو داود والحاكم
على شرط مسلم والتورية كان ينوي غير زوجته او ينوي
بالطلاق حل الوثاق او بطلقت الاخبار كاذبا وشرط

Copyright © King Saud University